

**قرار إداري رقم (٢٨١)
صادر بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٧**

رئيس الهيئة

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة.
- القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتجميعها.
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولانحته التنفيذية.
- القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولانحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن المواد الكيماوية الخطرة المخطور تداولها الا بترخيص من الهيئة.
- القرار الوزاري رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن اضافة بعض الكيماويات الخطرة الى قائمة المواد الكيماوية الخطرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٩٩.
- القرار الوزاري رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن نقل تبعية الاختصاص الوارد بالمادة الاولى من القرار الوزاري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ من مصلحة الرقابة الصناعية الى الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- القرار الاداري رقم ٦٣ الصادر في ٢٢/٢/٢٠٠٧.
- القرارات الادارية ارقام ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ الصادرة بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٧.
- وما ارتابناه لصالح العمل.

قرر

المادة الأولى :

تعديل المادة المتضمنة بالقرارات الادارية ارقام (٢٦٢) (٢٦٣) (٢٦٤) والتي تنص على * ضرورة تقديم اقرار من الشركة الصناعية الطالبة لاستيراد ماء اكسجين او الافراج عن او مواد كيماوية خطرة بالطاقة الفعلية والاستهلاك من هذه المواد عن العام السابق مع تقديم شهادة معتمدة من المحاسب القانوني للشركة من واقع الميزانية للعام السابق بالطاقة الفعلية، وكمية المواد الكيماوية المستخدمة معتمدة بصحة توقيع من البنك" بحيث تصبح على النحو التالي:

"يكفي بتقديم شهادة من محاسب قانوني تفيد ان مبيعات الشركة من المنتجات تامة الصنع في العام السابق بلغت قيمتها (وحدة انتاج) وهذا من واقع فواتير البيع المعتمدة من ضرائب المبيعات بالدفاتر الرسمية للمنشأة.

المادة الثانية :-

على الادارات المعنية تنفيذ هذا القرار .

المادة الثالثة :-

يتم العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد مسيل

وارد فواتير المبيعات
٦٢

٢٠٠٧/١٢/٢٠

مكتب

تظا وبع

ص شاه

بسم الله جميع الفروع الخطاب

٢٠٠٧/١٢/٢٠